السنسة الحاديه عشرة



الجمهورية الجسزائرية

الديمقراطية الشغبتية

# المراب الالماسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعـــــريــر	جزالر	خسارج اأ	فاخبل الجبزاليو		
الكتنسابة الصامة للعكسومة	خبة	6 اڻھـر	سنسة	6 اثبہر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة الطبعــة الـرسعيــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القـادر بن مبارك ــ الحـراثر الهاتف : 15-18-16 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	و. \$ 50 و. \$ 70 ان الارسال	ود ع 30 ود ع 40 که فیها للم	ह-३ उ० ह-३ ५०	g-s 20	النسطة الاصلية النسطة الاصلية ولرجمتها

كن العسخة الأصلية : 0,50 دمج وعن العسخة الأصلية وترجعتها 0,70 دمج ـ عن العد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس بجانا للمقسر كيّ، المطلوب منهم الرسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطاامهم، يؤدي عن تغيير المنزان 6,40 دمج ـ عن النشر على أساس 10 دمج للسطر،

### فهـــرس

### اتفساقات دوليسة

مد امر رقم 74 – 5 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافية 30 يناير سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق التعلون الاقتصادى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا، الموقع عليه في 263

### مراسيم، قرارات، مقــررات

### وزارة السدفاع الوطني

مرسوم رقم 74 - 54 مؤرخ في 20 محرم عام 1394 الموافق 13 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد فئات المواطنين القابلين المتجنيد برسم الفوج الثاني من صف سنة 1974 • 263

### ----

### وزارة الدولة المكلفة بالنقسل

ـ قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1393 الموافق IT ينايل سنة 1974 يتضمن غلق مطار باتنة فى وجه الملاحة الجسوية العمومية •

### وزارة السداخليسة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عـام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف فى بعض اعتمادات التسيير لوزارة العدل •

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 28 ذی الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فی 10 رجب عـــام 1393

الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في بعض اعتمادات التسيير لوزارة الداخلية · 264

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 محرم عام 1394 الموافق 26 يناير سنة 1974 يتضمن الحاق متصرف بالصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط •

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم وقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض موظفى وزارة الدولة المكلفة بالنقل.

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم وقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف فى اعتمادات التسيير لوزارة المكلفة بالنقل.

\_ قرار مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة « اللجنة المركزية للخدمات الاجتماعية للبريد والمواصلات ٠٠ 268

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

\_ قرارات مؤرخة فى 13 شوال و 8 ذى القعدة عــام 1393 الموافق 9 نوفمبر و 3 ديسمبر سنة 1973 تتضمن حركة فى ملك الملحقين الاداريين٠

ـ قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1393 الموافق 7 يناير مينة 1974 يتضمن توظيف مهندس معماري للدولة • 269

ـ قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1393 الموافق 7 يناير صنة 1974 يتضمن الاعلان عن نتائج المسابقة الخاصة بتوظيف مهندسي التطبيق منت

### وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل اسماء بعض المؤسسيات البريدية •

- قرار مؤرخ فى 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل وزارة البريد والمواصلات بمجلس التوحيد الصناعى التابع للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية •

#### كتابة السدولة للتخطيط

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن احداث لجان متساويـة الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولـــة للتخطيط٠

### قرارات السولاة

- قرار مؤرخ فی 26 شعبان عام 1393 السوافق 24 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والی تلمسان یمنع بموجب مجانا عقار مبنی لولایة تلمسان کائن بشارع جان جوراس قصد وضعه تحت تصرف شرکة الاشغال لولایة تلمسان کلاستعماله عمارة ومخازن •

- قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1393 الموافق 19 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة كائنة ببوسعادة لوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الصناعة التقليدية والحرف) قصد اتخاذها اساسا لمركز النسيج التقليدي •

- قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1393 الموافق 23 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 20 ابريل سنة 1970 والمتضمن تخصيص عقار كائسس ببوسعادة لوزارة الشبيبة والريساضة قصد جعله مؤسسة تربوية ويربوية ويرب

ــ قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 الموافق 31 اكتوبر سنة 1393 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1971 والمتضمن منح بلدية تشايف قطعة ارض مجانا تابعة للقطاع المسمى «سى الاخضر » لازمة لتشييد بنايات مدرسية •

### اتفاقات ذولية

امر رقم 74 \_ 5 مؤرخ فى 6 معرم عــام 1394 الموافــق 30 بناير سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق التعــاون الاقتصادى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا، الموقع عليه فى 21

### باميم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادى اليرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا، الموقع عليه في 21 غشت سنة 1973 بمدينة الجزائر،

### يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا، الموقع عليه في 21 غشت سنة 1973 بمدينة الجزائر وينشر في الجريدة الرسميات للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناين سنة 1974 ·

هواری بومدین

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدفساع الوطني

مرسوم رقم 74 ـ 54 مؤرخ في 20 محرم عام 1394 المسبوافق 13 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد فئات المواطنين القابلين للتجنيد برسم الفوج الشساني من صف سنة 1974

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريال سنة 1968 والمتضمان سن الخدمة الوطنية ، المتمم بموجب الامر رقم 69 \_ 6 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 \_ 179 المؤرخ في 25 شبوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالاحصاء والاختيار والنداء والتجنيد ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجند برسم الفوج الثانى من صف سنة 1974 الاشخاص الآتى بيانهم:

- ے المواطنون المولودون ما بین أول یولیو سنة 1954 و gr دیسمبر سنة 1954 ،
- المواطنون التابعون للصفوف السابقة، المنسيــون او المصرح بأنهم « مقبولون وغائبون عن الخدمة الوطنية، وكذا المؤجلون الذين لم يتم تمديد تأجيلهم ،
- ـ الطلبة أو التلاميذ المولودون بعد أول يوليو من سنة 1942 الذين أنقطعوا عن دراستهم أو أتموها.

اللدة 2: يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية، من بين فئات المواطنين المنصوص عليهم فى المادة الاولى أعلاه، الاعداد التى ستجند، اعتبارا للاحتياجات المقررة •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1394 الموافق 13 فبراير سنة 1974 •

هواری بومدین

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1393 الموافق 11 ينايسسر سنة 1974 يتضمن غلق مطار باتنة فى وجه الملاحة الجسوية العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1393 الموافق II يناير سنة 1974، يغلق مطار باتنة فى وجه الملاحة الجويــة العمومية ابتداء من 15 يناير سنة 1974 •

### وزارة السداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجية عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يتضمن تعديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عيسام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف فى بعض اعتمادات التسيير لوزارة العدل

ان وزير الداخلية ووزير المالية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة المدار

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشمت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذيـــة للولايات ،

پقرران ما يلي :

المادة الاولى: أن تسيير الاعتمادات المخصصة لمرتبات العمل والتكاليف الاجتماعية الخاصة بالموظفين المعينين لتسيير القضاء

(المجالس القضائية والمحاكم) ومكاتب التوثيق الموجودة بالولاية، يبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة العدل وذلك تطبيقاً لاحكام المقطع 3 من المادة 3 من المرسوم رقم 73 لفرزخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشمت سنة 1973 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: ان التسيير بصفة استثنائية من قبل المسالح المركزية لوزارة العدل للاعتمادات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ينتهى في 31 ديسمبر سنة 5/51 •

المادة 3: ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 ·

> عن وزير المالية الكاتب العمام محفوظ عوفي

عن وزیر الداخلیة الکاتب العـام حسین طیبی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ذى الحجية عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عيام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف فى بعض اعتمادات التسيير لوزارة الداخلية

ان وزير الداخلية ووزير المالية،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم 69 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب هام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصية للمجالس التنفيذييسة للولايات ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: ان التصرف في اعتمادات التسيير المخصصة :

- ـ للادوات والاثاث واعداد المطبوعات المنصــوص عليها برسم اللوازم الخاصة بمديرية المواصلات الوطنية ،
- لالبسة الموظفين التابعين للمصلحة الوطنية للحماية المدنية ٠

يبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة الداخلية طبقاً للمادة 3 من المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 2: ان التسيير بصفة استثنائية من قبل المصالح المركزية لوزارة الداخلية للاعتمادات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ينتهى عند ما يحدد الاختصاص التقنى لكل الادوات واللوازم ويبلغ لكل ولاية •

المادة 3: ينشر هذا القسسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974 ·

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الكاتب العام الكاتب العام حسين طيبى محفوظ عوفي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1394 الموافسة 26 يناير سنة 1974 يتضمن الحاق متصرف بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 محرم عام 1394 الموافق 26 يناير سنة 1974، يلحق السيد رشيد حميدو، المتصرف من الدرجة السادسة بالصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط لمدة خمس سنوات ابتداء من 15 يونيو سنة 1973 .

وبهذه الصفة، يستفيد المعنى بالامر من زيادة درجتين اضافيتين غير خاضعتين للاقتطاع من أجل المعاش ·

وفى هذه الوضعية يكون مرتبه موضوع اقتطاع من أجل المعاش قدره 6 ٪ يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي ٠٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 محرم عام 1394 المسوافق 28 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم وقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسبير بعض معظفى وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالنقل ، - بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط المخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تنظيم وتسيير مديرية التجارة والاسعار والنقل التابعة للولاية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان تسيير الموظفين المعينين لتسيير مصالح البحرية التجارية (الدوائر البحرية وقيادات الموانىء) والطيران المدنى (نوادى الطيران والطيران الخفيف) يبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك تطبيقا لاحكام المقطع 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة ١٥٠٠ ·

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العام انيس صالح باي عن وزيس السداخلية الكساتب العسام حسيسن طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 محرم عام 1394 المسسوافق 28 يناير سنة 1974 يتضمن تعديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف فى اعتمادات التسيير لوزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شــروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تنظيم وتسيير مديرية التجارة والاسعار والنقل التابعة للولاية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان التصرف في الاعتمادات المخصصة لتسيير مصالح البحرية التجارية (الدوائر البحرية وقيادات الموانيء) والطيران المدني (نوادي الطيران والطيران الخفيف) يبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك تطبيقا لاحكام المقطع 3 من المادة 3 من المرسوم رقم 73 – 138 المؤرخ في 10 رُجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المسار

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير. سنة 1974 ·

> عن وذير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ فى 2 ابريل سنة 1973 كما يلى :

«يرسم السيد أحمد الوثيق بوشامة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 سنوات و 3 شهور و 14 يوما» •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974، يرسم السيد على دندانى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عامان و 4 شهور •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974، يعين السيد عبد القادر طيب ويسى، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (المدرسة الوطنية للادارة) •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1972، يعدل القرار المؤرخ فى 12 ديسمبر سنة 1972 كما يلى :

«يرسم السيد عبد الرحمن آيت بلقاسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد، •

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974، تقبل استقالة السيد محمد ميمونة، المتصرف المتمرن وتنهى مهامه بوزارة الصناعة والطاقة ابتسسداء من 5 يناير سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974، يعين السيد محمد خالفى، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية مستغانم) •

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974، يعين السيد ابن يحيى الاكحــــل، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية مستغانم) •

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974، يعين السيد ملولى بوقرة، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الواحات) •

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974، يعين السيد مصطفى شاوش، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية سعيدة)٠

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974، يعين السيد مصطفى حاجلوم، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية مستغانم) •

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974، يعين السيد عبد الحفيظ حسن باي، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية المدية) •

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974، يعين السيد نجم الدين محمد الاكحل عياط، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الواحات) •

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974، يعين السيد عبد القادر العساس، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الساورة) •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، يعين السيد طاهر جلالى، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية قسنطينة) •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، يعين السيد عبد الرزاق بوجلطى، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الجزائر) •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، يعين السيد أحمد قراع، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الاصنام) •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، يعين السيد أحمد ملفوف، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الاصنام) •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، يعين السيد خالد منصورى، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية تيارت) •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، يعين السيد الحسن رغال، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية تيزى وزو) •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، يعين السيد عبد الله ريغى، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية تيارت) •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، يعين السيد مختار تـــاحيدوستى، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الاصنام) •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974، يعين السيد محمد بولكور، متصرفا متمرنا بوذارة الداخلية (ولاية الاوراس) •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974، يعين السيد مكى بومزبر، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية قسنطينة) •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974، يعين السيد ناصر شعانبي، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية عنابة) ٠

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974، يمين السيد الحبيب حبشى، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية تلمسان) •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974، يعين السيد مروان الاكحل عياط، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية عنابة) •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1393 الموافى I يناير سنة 1974، يعين السيد الحسن لمونى، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية تيزى وذو) •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974، يعين السيد محمد الكبير رافع، متصـــرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الاوراس) •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974، يعين السيد محمد رزوق، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الجزائر) •

مه جب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974، يعين السيد عبد الغني سيدي بومدين، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية عنابة) •

ويسنوى مفعول هذه القرارات ابتداء من أول سبتمبر سنسة 1973 •

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 ينايو سنة 1974، يرسم السيد محمد العربي بساعي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 ديسمبر. سنة 1968 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1393 الموافق 23 يناير سنة 1974، ينقل السيد أحمد صاحى، المتصرف المتمرن، الذي يتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 325 المطابق لسلكه الاصلى، من وزارة المالية الى وزارة الداخلية (ولاية تلمسان) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1972 وذلك بناء على طلبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974، يرتب السيد محمد على كرام، فى الدرجة و من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غايه 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 سنوات •

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974، يدرج السيد مخلوف شابي، في سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1966 •

ويرسم ويرتب في الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار م

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974، يدرج السيد محمد نجادى، فى سللك المتصرفين كمتمرن (الرقم الاستدلالى 295) ابتداء من آول أكتوبر سنة 1963 .

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ فى 18 غشت سنة 1971 كما يلى:

«يرتب السيد نور الدين سكندر، في الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968.

قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1393 الموافق 14 ينايسسر سنة 1974 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة « الاتحادية الجزائرية للانقاذ والاسعاف »

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974، تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجرّائرية للانقاذ والاسلاف »•

ويجب عليها ان تمارس نشاطها طبقا للاحكام الواردة في قانونها الاساسى ويمنع عليها منعاً باتاً كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو يستهدف غرضاً غير قانوني ومخالفاً للقوانين والاخلاق الحسنة .

فرار مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1393 الموافق 21 ينـــاير سنة 1974 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة « اللجنة المركزية للخدمات الاجتماعية للبريد والمواصلات »

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق IZ يناير سنة 1974 ، تعتمد الجمعية المسماة « اللجنة المركزية للخدمات الاجتماعية للبريد والمواصلات » •

ويجب عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام الواردة في قانونها الاساسي •

ويمنع عليها منعا باتا كل نشاط سياسى من شأنه ان يمس بالامن الداخلي او الخارجي للدولة او يستهدف غرضا غيس قانوني ومخالفا للقوانين والاخلاق الحسنة .

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عسسام 1393 المسسبوافق 18 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تغويض الأمضاء الى مدير المعهد التربوى الوطنى

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سينة 1970 والمتضمنين تأسيس المحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمـــن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 123 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى،

ب وبمقتضي المرسبوم المؤرخ في 25 شبب وال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد الطيب الثعالبي كمدير للمعهد التربوي الوطني،

يقرر ما يلي ،

اللادة الاولى: يفوض الى السيد الطيب الثعالبى، مدير المعهد التربوى الوطنى، الامضاء باسم وزير التعليم الابتـــدائى والثانوى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة هام 1393 السيسوافق 18 ديسمبر سنة 1973

عبد الكريم بن محمود

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة فى 13 شوال و 8 ذي القعيسية عيسام 1393 الموافق 9 نوفمبر و 3 ديسمبر سنة 1973 تتضيمن حركة فى سلك الملحقين الاداديين

بموجب قرار مؤرخ في I3 شيوال عام 1393 الموافق 9 نوفمبر سينة 1393، يلحق السيد محمد منصور، الملحق الإداري من

الدرجة الثالثة، لدى ميئة المراقبة التقنية للبناء لمدة 5 سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1973 •

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1393 الموافق 3 ديسمبر سنة 1973، يعين السيد سليم باى ابراهيم، ملحقا اداريا متمرنا •

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1393 الموافق 3 ديسمبر سنة 1973، يعين السيد على مأموني، ملحقا إداريا متمرنا ٠

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1303 الموافق 3 ديسمبر سينة 1973، پرسم البسيد ابن عودة قارة مصطفى في سلك الملحقين الاداريين ، السلم 11، الدرجــة 2 (الرقــم الاستدلالي 245) ابتداء من أول غشت سنة 1973 .

ويحتفظ المعنى بالامر الى غاية أول غشيت سنة 1973 باقدمية قدرها عامان •

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة هام 1393 الموافق 7 ينسساير سنة 1974 يتضمن توظيف مهندس معمادي للدولة

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1393 الموافق 7 يناير سنة 1974 يعلن عن نجاح السيد احمد او كبير في المسابقة المنظمة على اساس الشهادات للتوظيف في سلك المهندسين المعماريين للدولة •

قرار مؤرخ فى 13 لأى العجة عام 1393 الموافق 7 يلـــاير سنة 1974 يتضمن الاعلان عن نتائج المسابقة الغاصة بتوظيف مهندسي التطبيق

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1393 المواقق 7 يناير سنة 1974، يعلن عن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم فى المسابقة المنظمة على اسماس الشهادات لتوظيف مهندسى التطبيق :

السيادة:

سعدی علیل مالک عمــارة عبد المجید عماری

محید یختی سیف الاسلام بن عباس محمد کامل بن عائشة

ابن على بوبكرى الا عبد السلام بوطبين الم نصر الدين جلالى جسين القاضى مع عبد القادر المداح فت الازهرى حسينى الازهرى حسينى يوسف جديبى وسف علاوة حيس عيسى خلدونة خيسى الحيسول

الاخضر منصوری احمد مفساری جیلالی مسعودی مصطفی مکتفی فتحی موغالم احمد نحال محمد رواب زکریا زیاد سعید تونسی فور الدین مفتاح

### وزارة البريد والمواصلات

غُرَاد مُؤْرِخ فَى 20 ذى الحجة عسام 1393 المسوافق 14 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل اسماء بعض المؤسسسات البريدية

ان وزير البريد والبواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 33 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الادارى،

ب وينقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبعد الأطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1391 البوافق 19 مارس سنة 1971 والمتعلق بتعريف المؤسسات البريدية،

الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 والمتضمن تغيير اسمساء بعض المؤسسات البريدية،

- وبناء على اقتراح مدير البريد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعدل اسماء المؤسسات البريدية لكل من وهران ـ سيدى الهوارى ووهران ـ محاور ووهران ـ المكارى، كما يلى:

وهران - الامام الهواري ووهران - المنور ووهران - المقرى • | 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحلام

اللاة 2: يكلف مدير البريد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنسة 1974 يتضمن تعيين ممثل وزارة البريد والمواصلات بمجلس التوحيد الصناعى التابع للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية

بموجب قرار مؤرخ فى 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974، يعين السيد عبد القادر حميتو المستشار التقنى، ممثلا لوزارة البريد والمواصلات بمجلس التوحيد الصناعى المنصوص عليه فى المادة 10 من القانون الاساسى المرفق بالامر رقم 73 – 62 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق عنوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية،

### كتابة الدولة للتغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجسة عسسام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن احداث لجان متساويسة الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولسسة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 13 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

\_ وببقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجسه الإحلام

المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 55 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بمديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط لجان متساوية الاعضاء مختصة بالسلكين التاليين:

- \_ محللو الاقتصاد،
- \_ الملحقون للاحصاء والتخطيط.

المادة 2: يحدد تكوين اللجنتين المتساويتي الاعضياء المنصوص عليهما في المادة الاولى اعسلاه طبقا للجسدول ادناء:

	ممثل	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
السلكسان	المرسمون	النسواب	المرسمون	الثواب	
محلل و الاقتصاد	2	2	2		
الملحقسون للاحصاء والتخطيط	ı	ĭ	ı	1	

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24يناير سنة 1974 •

كاتب الدولة للتخطيط عن وزير الداخ كمال عبد الله خوجة الكاتب الع

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسسين طيبي

### قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 26 شعبان عسام 1393 المسوافق 24 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يمنح بموجبسه مجانا عقار مبنى لولاية تلمسان كائن بشارع جان جوراس قصد وضعه تحت تصرف شركة الاشغال لولاية تلمسسان لاستعماله عمارة ومخازن

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1393 المسسوافق 24 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، تمنع مجانا ولاية تلمسان قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها II آرا و 90 سنتيارا، وكذلك البنايات المشيدة عليها، قصد وضعها تحت تصرف شركة الاشغال لولاية تلمسان لاستعمالها عمارة ومخازن و

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد لعطاه و

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1393 الموافق 19 اكتسبوبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة كائنة ببوسعادة لوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الصناعة التقليدية والحرف) قصد اتخاذها اساسا لمركز النسيج التقليدي

بموجب قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1393 الموافق 19 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدية، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 27 يناير سنة 1971 كما يلى :

« تخصص لوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الصناعسة التقليدية والحرف) قطعة ارض تبلغ مساحتها 14 آرا و 13 سنتيارا قصد اتخاذها اساسا لمركز النسيج التقليدي، كما هو موضح في قائمة المستملات الملحقة باصل هذا القرار » (والباقي بدون تغيير) .

قراد مؤرخ فى 26 رمضان عام 1393 الموافق 23 اكتسبوبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القراد المؤرخ فى 20 ابريل سنة 1970 والمتضمن تخصيص عقاد كائسسن ببوسعادة لوزارة الشبيبة والريساضة قصد جعله مؤسسسة تربوية

بعوجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1393 العوافق 23 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والى العدية تعدل احكام القرار المؤرخ فى 20 ابريل سنة 1970 كما يلى:

« يخصص لوزارة الشبيبة والرياضة عقار آيل للدولسة بموجب الامر رقم 60 ــ 102 ألمؤرخ في 6 مايو سنة 1966، تبلغ مساحته 3 آرات و 50 سنتيارا وكذلك البنايات المشيدة عليه والمكونة من طابق ارفى وطابق أول قصد جعله مؤسسة تربوية كما هو موضح في قائمة المشتملات الملحقسة بأصل هذا القرار ه٠٠

(والباقي بدون تغيير)٠

قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1393 المسوافق 31 اكتسسوبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 29 يناير سنة 1971 والمتضمن منح بلدية تشايف قطعة ارض مجانا تابعة للقطاع المسمى «سى الاخضر » لازمة لتشييد بنايات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 الموافق 31 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدية، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1971 كما يلى:

« تمنع لبلدية بنى سليمان (دائرة تابلاط) قطمة ارض أيلة للدولة تسمى « بلاد ذراع لشود » تبلغ مساحتها 65 أرا و 90 سنتيارا تابعة للقطاع المسمى « سى الاخضر » قصــــ تشييد بنايات مدرسية والقطعة المذكورة مبنية على وجه التفصيل فى قائمة المستملات المرفقة باصل هذا القرار » •

( والباقي بدون تغيير )٠.